الدورة الثالثة للفترة التشريعية السادسة للبرلمان الأفريقي

القانون النموذجي للتعاونيات من أجل أفريقيا

تم إعداده لبحثه
من قبل الجلسة العامة للبرلمان الأفريقي

يونيو 2024

جدول المحتويات

PREFACE 3
1. Introduction 1
2. Justification for a Model Law on Cooperatives for Africa 1
3. The Process of developing the Model Law 3
4. Scope and purpose of the Model Law 4
5. Conclusion ..... Error! Bookmark not defined.
PREAMBLE 6
Part I: General Provisions 8
Article 1: Purpose of the Act 8
Article 2 Objectives of the Act ..... Error! Bookmark not defined.
Article 3: Definitions 8
Article 4: Principles and Values guiding the Establishment and Operations of Cooperatives 11
Article 5: Scope of Application and Primacy of the Act ..... Error! Bookmark not defined.
Article 6: Primacy of the Act 8
Article 7: Interpretation ..... Error! Bookmark not defined.
Part II: Regulation and Management of Cooperatives 13
Article 8: Role of cooperatives in national development ..... Error! Bookmark not defined.
Article 9: Role of the government in cooperative development ..... Error! Bookmark not defined.
Article 10: Naming ..... Error! Bookmark not defined.
Article 11: Legal Personality, Domicile and Object of Establishment ..... Error! Bookmark not defined.
Article 12: ..... Error! Bookmark not defined.
Operationalizing the cooperative principles and values ..... Error! Bookmark not defined.
Article 13: National Cooperative Policy ..... Error! Bookmark not defined.
Article 14: Day of Cooperatives and Pan-African Cooperative Week ..... Error! Bookmark not defined.
Article 15: Establishment of a cooperative ..... Error! Bookmark not defined.
Article 16: Restrictions to Membership ..... Error! Bookmark not defined.
Article 17: Contribution and Liability 22
Article 18: 22
Voting rights 22
Article 19: Withdrawal of membership ..... Error! Bookmark not defined.
Article 20: Expulsion ..... Error! Bookmark not defined.
Article 21: Right to claim refund of share(s) and suspension of refund ..... Error! Bookmark not defined.
Article 22: Right of the member to appeal ..... Error! Bookmark not defined.

Error! Bookmark not defined. ..... Article 23: Members' obligations
Error! Bookmark not defined. ..... Article 24: Members' rights
Error! Bookmark not defined. ..... Article 25: General Assembly/Meeting
Error! Bookmark not defined. ..... Article 27: Functions of the General Meeting
Error! Bookmark not defined. ..... :Article 27
Error! Bookmark not defined. ..... Representative General Meeting
23 ..... Article 28: Articles of Association/statues or By-Laws
24 ..... Article 29: Management Committee or Board of Directors
25 ..... Article 30: Other duties of the Board of Directors
Error! Bookmark not defined. ..... Article 31: Elections and Restrictions to Election Campaigns
Error! Bookmark not defined. ..... Article 32: Auditors and Auditors' Authority to Represent
Error! Bookmark not defined. ..... Article 33: Authority to Represent
Error! Bookmark not defined. Article 34: Prohibition of Concurrent Office of Board of Directors and Employees
25 ..... Article 35: Fiscal Year
25 ..... Article 36: Business Plans, Budget for Revenue and Expenditure and Business Activities
Error! Bookmark not defined. ..... Article 37:Advertisement of the cooperative and business activities for local communities
26 ..... Article 38:Transparency of Operation
Error! Bookmark not defined. ..... Article 39:Public Announcement of Management
26 ..... Article 40: Legal Reserves and Voluntary Reserves
27 ..... Article 41: Compensation for Losses and Distribution of Surplus
Error! Bookmark not defined. ..... Article 42: Approval of Report on Settlement of Accounts
27 ..... Article 43: Merger and Division
27 ..... Article 44: Dissolution
28 ..... Article 45: Liquidators
28 ..... Article 46: Disposal of Residual Property
28 ..... Article 47: Registration of Changes
29 ..... Article 48: Taxation of cooperatives
32 ..... Article 49: Translation of the Act
Error! Bookmark not defined. ..... Article 50: Non-application of certain laws to cooperatives
32 ..... Article 51: Repeal and transitional provisions
30 ..... Article 52: Dispute settlement
31 ..... Article 53: Criminal offenses in cooperatives
31 ..... Article 54: Cooperative Regulatory body
Error! Bookmark not defined. ..... Article 55: Power to make rules/regulations

Error! Bookmark not defined. .....Article 56: Establishment of Funds
31 .....Article 57: Self-regulation of cooperatives
32 .....Part III: Miscellaneous Provisions
Error! Bookmark not defined. .....Article 58: Safeguard Clause
Error! Bookmark not defined. .....Article 59: Amendment and Revision
Error! Bookmark not defined. .....Article 60: Entry into Force
32 .....Article 61: Authentic Texts

التمهيد

1. المقدمة

إن قانونا نموذجيا هو مجموعة مفصلة من الأحكام التي تجسد المعايير الدولية الموصى بها/والأفضل، وهو مصمم ليكون بمثابة نموذج أو دليل للقوانين الوطنية التي سيتم اعتمادها أو تنقيحها. وباعتباره دليلًا فوق وطني، يمكن استخدام القانون النموذجي بالكامل، أو تعديله أو تكييفه ليناسب سياقات محددة. وقد طوّر الاتحاد الأفريقي، من خلال شتى أجهزته، تقليداً يتمثل في اعتماد قوانين نموذجية حول مسائل ذات اهتمام بالنسبة للقارة وشعوب أفريقيا بأكملها. وحتى الآن، تشمل القوانين النموذجية التي تم وضعها ما يلي: القانون النموذجي للاتحاد الأفريقي للسلامة الأحيائية في مجال التكنولوجيا، والقانون النموذجي للاتحاد الأفريقي حول حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين ومربي الحيوانات، والقانون النموذجي للوصول إلى المعلومات لأفريقيا. وهناك أيضا جهود جارية لصياغة قانون نموذجي أفريقي لمكافحة الإرهاب وآخر بشأن التصديق على المعاهدات. وعلى أساس هذه الممارسة والسلطة المخولة له في المادة 11(3) و (7) من البروتوكول الملحق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بالبرلمان الأفريقي والمادة 4 (د) و (هـ) من قواعد إجراءات البرلمان الأفريقي، وضع البرلمان الأفريقي أيضا عدة قوانين نموذجية في مجموعة واسعة من المجالات، تشمل أعمال الشرطة في أفريقيا، والإعاقة في أفريقيا، والأمن الغذائي والتغذوي، والضرائب المزدوجة. وفي الآونة الأخيرة، واستنادا إلى التوصية الصادرة عن لجنة الشؤون النقدية والمالية، وافق البرلمان الأفريقي على وضع قانون نموذجي أفريقي حول نموذج الأعمال التعاونية نظرًا لقدرته على تمكين الناس اجتماعيًا واقتصاديًا.

2. مبررات وضع قانون نموذجي للتعاونيات من أجل أفريقيا

كان أحد الأهداف الأساسية لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية آنذاك هو تحرير أفريقيا من الهيمنة الاستعمارية والاستغلال والقمع (المادة 2 من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، 1963). وبعد حصول جميع البلدان الأفريقية على استقلالها (في عام 1993)، وجهت الدول الأفريقية جهودها نحو التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها والقارة برمّـتها. وتتجلى هذه المهمة في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لعام 2000 وتحديداً في المادة 3. وتتمثل إحدى طرق تحقيق أهداف الاتحاد الأفريقي في تسخير الجهود الجماعية والجمعيات المختلفة لشعوب إفريقيا وحكوماتها. وباختصار، فإن الحاجة تدعو إلى بذل جهود متضافرة من أجل ضمان الشعور بتأثير خطط الاتحاد الأفريقي وسياساته على المستوى الشعبي. وإن إحدى الآليات الرئيسية التي يمكن أن تسهم في هذا الجهد تتمثل في نموذج العمل التعاوني.

يعترف الاتحاد الأفريقي بالتعاونيات كمنظمات أعمال خاصة فريدة من نوعها من حيث إن أصحابها يتحكمون فيها ويستفيدون منها بشكل ديمقراطي. وبصرف النظر عن هذا، فهي منظمات ترتكز على القيم والمبادئ، وتضع المصالح الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها في صميم اهتماماتها. ونظراً لطبيعتها، فإن هذه التعاونيات مثالية لمكافحة الفقر وتحقيق الوئام الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، فإن التعاونيات توفر فرصة للتوزيع العادل للثروة لأن العديد من الأفراد يمكنهم امتلاكها وإدارتها. وهذا يتيح كذلك توزيع الثروة على نطاق واسع ويقلل من تركيزها في أيدي قلة من الناس. ومن خلال القيام بذلك، تلعب التعاونيات أيضًا دور الحد من انعدام المساواة في المجتمع، مما يعد مصدرا للقلق المتزايد على الصعيد العالمي. وفي عالم يسيطر فيه 1 ٪ من البشر على ثروة تساوي ثروة ال 99 ٪ في المائة من البقية، يجب بذل الجهود لسد الفجوة بين الأغنياء والفقراء. وفي هذه الصدد، لا يمكن المبالغة في التأكيد على دور التعاونيات.

تم تحديد التعاونيات كشكل مرن ومستدام من أشكال الأعمال لأنها مدفوعة بالقيم التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأعضائها. ونظرًا لطبيعتها، فإن التعاونيات تمتلك القدرة على المساهمة في تحقيق رؤية الاتحاد الأفريقي المتمثلة في "أفريقيا متكاملة ومزدهرة وسلمية، يقودها مواطنوها وتمثل قوة ديناميكية على الساحة الدولية". وتتناسب التعاونيات بشكل مباشر مع هذه الأجندة لأنها تدعو إلى الوحدة والازدهار الاقتصادي والتضامن. وليس ذلك فحسب، بل إنها مستعدة للمساهمة في تنفيذ أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (جدول أعمال الأمم المتحدة 2030). غير أنه، لكي تلعب التعاونيات دورها بفعالية، يجب أن تعمل في بيئات تمكينية تعزز نموها. وعادة ما يتم إنشاء البيئة التمكينية من خلال القوانين الوطنية التي تحدد الأطر التنظيمية وغيرها من المسائل المتعلقة بإنشاء التعاونيات وتشغيلها.

على الرغم من أن التعاون كان في صميم الحضارة والتنمية الأفريقية، فإن سياقه التنظيمي (أي التعاونيات) ليس من أصل أفريقي. فالقوى الاستعمارية هي التي قد أدخلت التعاونيات في أفريقيا لتحقيق أهداف استعمارية محددة. وبالنظر إلى هذا العامل وغيره من العوامل، فإن التعاونيات في أفريقيا تعمل الآن في ظل بيئات مختلفة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. وعلى الرغم من هذه الاختلافات التشغيلية، فإن التعاونيات تكافح من أجل تحقيق أهداف مشتركة وتواجه تحديات مماثلة تقريبًا. وتشمل بعض التحديات القوانين المثبطة، والقوانين غير الملائمة، والتدخل السياسي، والعضوية غير المبالية، وسوء الإدارة، ومحدودية استخدام التكنولوجيا. وفي محاولة لمعالجة هذه التحديات من الناحية القانونية، تم وضع هذا القانون النموذجي لتوفير إرشادات معيارية للدول عند اعتماد تشريعات جديدة أو مراجعة التشريعات القائمة. وعلاوة على ذلك، وفي مناسبات مختلفة،

اعتمدت المؤتمرات الوزارية للتحالف التعاوني الدولي ـ أفريقيا قرارات تؤكد على الحاجة إلى تشريع تعاوني يأخذ المبادئ التعاونية بعين الاعتبار.

3. عملية وضع القانون النموذجي

في الدورة العادية الأولى للفترة التشريعية السادسة للبرلمان الأفريقي، المنعقدة في ميدراند بجنوب أفريقيا في نوفمبر 2022، قرر البرلمان الأفريقي وضع قانون نموذجي للتعاونيات من أجل أفريقيا بناءً على اقتراح قدمه التحالف التعاوني الدولي – منطقة أفريقيا (التحالف الأفريقي). وتحقيقا لهذا الهدف، عمل التحالف الأفريقي وجامعة موشي التعاونية، الموجود مقرها في تنزانيا وأمانة البرلمان الأفريقي بشكل مشترك لتوفير الصياغة والدعم الفني للجنة الشؤون النقدية والمالية.

عند وضع القانون النموذجي، استلهم واضعو القانون من الصكوك الوطنية والدولية بما في ذلك بيان التحالف التعاوني الدولي حول الهوية التعاونية، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الهدفة إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، والمبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية للتشريعات التعاونية، وتوصية منظمة العمل الدولية بشأن تعزيز التعاونيات، 2002 (رقم 193)، وتوصية منظمة العمل الدولية بشأن التعاونيات (البلدان النامية)، 1966 (رقم 127)، ومشروع قانون تعاونيات جماعة شرق أفريقيا لعام 2014، والقانون الموحد لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال التجارية في أفريقيا حول التعاونيات لعام 2010.وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القانون النموذجي يسترشد أيضًا بالتشريعات التعاونية في البلدان الأفريقية وأجزاء أخرى من العالم لغرض جمع أفضل الممارسات والمعايير الجيدة والجوانب الناشئة المتعلقة بالتعاونيات. وبالإضافة إلى ذلك، تمت استشارة الأعمال العلمية المنشورة حول التعاونيات بشكل عام والقانون التعاوني، على وجه الخصوص، بحيث وفرت أفكارًا ثرية ساعدت على صياغة مشروع القانون النموذجي هذا. وإلى جانب ذلك، تم الحصول على إسهامات مهمة من لجنة القانون التعاوني للتحالف التعاوني الدولي والمكتب القانوني للبرلمان الأفريقي. وعلاوة على ذلك، كانت نتائج دراسة تحليل الإطار القانوني للتحالف التعاوني الدولي مفيدة في إثراء نص وروح القانون النموذجي. لقد عُرض المشروع الأول للقانون النموذجي على لجنة الشؤون النقدية والمالية التابعة للبرلمان الأفريقي في مارس 2023، حيث تلقت إسهامات مكنتها من تحسين المشروع والتوصية بتقديمه للقراءة الأولى وبحثه من قبل الجلسة العامة. وفور النظر فيه خلال الجلسة العامة، سيمضي مشروع القانون النموذجي قدما في مشاورات إقليمية و/أو فنية، لجمع مساهمات الشعوب وتطلعاتها وشواغلها إلى جانب مساهمات المنظمات التي قد تكون مهتمة بمشروع هذا القانون النموذجي أو متأثرة به.

4. نطاق القانون النموذجي والغرض منه

نظرا إلى أن القانون النموذجي يُقصد به أن يكون مبدأً توجيهيًا أو نموذجًا في وضع ومراجعة التشريعات التعاونية، فإنه يغطي فقط الجوانب الرئيسية التي تهدف بدرجة كبيرة إلى جعل قانون التعاونيات متمحورًا حول الأعضاء. ويجب أن يستهدف إطار التشريع التعاوني ضمان حصول أعضاء التعاونيات على أفضل النتائج منه. ولا يتطرق القانون النموذجي إلى الكثير من الجوانب الإجرائية التي يمكن إدراجها في التشريعات الفرعية والأدوات التشغيلية والإدارية للتعاونيات مع مراعاة السياقات الوطنية المحددة.

سيخدم القانون النموذجي الأهداف الأساسية التالية:

(1)توجيه وضع تشريعات تعاونية جديدة ومراجعة التشريعات القائمة. وتوجد بلدان لا تتوفر لديها تشريعات تعاونية معمول بها. ويمكن أن يكون القانون النموذجي حافزًا لاعتماد تشريعات جديدة. وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن، بناءً على القانون النموذجي، تحسين القوانين الحالية لتعكس المطالب والاتجاهات الحالية.

(2)توفير أداة دعوة لوضع ومراجعة التشريعات التعاونية. عند وضع ومراجعة التشريعات الوطنية، ليس من غير المألوف أن تتجنب البلدان نسخ "الأشياء" من بلدان أخرى. وسيبرز القانون النموذجي ويُنظر إليه على أنه شيء متفوق على التشريعات الوطنية. وبهذا المعنى، سيكون من الأسهل على مجموعات الدعوة استخدامها في دفع الحكومات إما إلى سن قوانين جديدة أو مراجعة القوانين القائمة.

(3)تجميع أفضل الممارسات. القانون النموذجي هو تجميع لأفضل الممارسات. وبالتالي سيكون "مركز توقف واحدا" لأولئك الذين يرغبون في الاستفادة من أفضل الممارسات في وضع أو مراجعة التشريعات التعاونية.

(4)سيكون القانون النموذجي حافزًا لمواءمة التشريعات والممارسات التعاونية في أفريقيا. وبذلك سيكون للحركة التعاونية في أفريقيا القدرة على زيادة التكامل والمواءمة والتعاون.

5. الخاتمة

تم تح التعاونيات في جميع أنحاء العالم كمنظمات مثالية لتمكين ذوي الدخل المنخفض والفقراء. فهي توفر أطرًا مناسبة وعادلة لتعبئة الموارد الضئيلة لتحقيق وفورات الحجم ومكاسب اقتصادية أكبر في نهاية المطاف. كما أنها تساعد على تحقيق الشمول المالي، لا سيما في المناطق الريفية، لأنها تقدم خدمات ائتمانية بتكاليف

سهلة المنال. ومع ذلك، فلكي تلعب التعاونيات هذه الأدوار على النحو الأمثل وبشكل هادف، يجب تهيئة بيئة مواتية من خلال تمكين القوانين. وبهذا المعنى، يجب ألا تعترف التشريعات التعاونية بهوية التعاونيات وتحميها فحسب، بل يجب أن تهيئ أيضًا بيئة مواتية لإنشاء التعاونيات وتشغيلها. إن مشروع القانون النموذجي هذا يهدف إلى توفير إطار معياري يمكّن التعاونيات من أن تكون منظمات قائمة على الأعضاء حقًا، وتلبي احتياجات الأعضاء وتطلعاتهم، وتساهم على النحو الأمثل في التنمية الوطنية والقارية، وتلعب دورًا هادفًا في تحقيق الأهداف الاجتماعية والإنمائية الأفريقية والعالمية. كما أن القانون النموذجي يهدف إلى جعل التشريعات التعاونية تتمحور حول الأعضاء ويصر على نهج "التركيز وعدم التدخل" في تنظيم التعاونيات.

التوقيع ..... (مسؤول في البرلمان الأفريقي)

الديباجة

إن البرلمان الأفريقي

إذ يضع في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بشأن إنشاء البرلمان الأفريقي لضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في تنمية القارة وتكاملها الاقتصادي؛

وإذ يضع في الاعتبار أيضًا المادة 3 من البروتوكول الملحق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بالبرلمان الأفريقي، والمادة 4 (أ) من قواعد إجراءات البرلمان الأفريقي، اللتين تمكّنان البرلمان الأفريقي من تسهيل تنفيذ سياسات الاتحاد الأفريقي وأهدافه وبرامجه والإشراف على تنفيذها الفعال؛

وإذ يشير إلى رؤية أجندة الاتحاد الأفريقي 2063، وهي أن تصبح أفريقيا متكاملة ومزدهرة وسلمية، يقودها مواطنوها وتمثل قوة ديناميكية على الساحة الدولية؛

وإذ يشير كذلك إلى تطلعات أجندة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 التي ترمي ، بين أمور أخرى، إلى تحقيق النمو الشامل والتنمية المستدامة والتنمية التي تحركها الشعوب وجعل أفريقيا قوية ومرنة وموحدة؛

وإذ يقر بتوصية منظمة العمل الدولية رقم 193 بشأن تعزيز التعاونيات التي تصر على استكشاف إمكانيات وضع مبادئ توجيهية وتشريعات إقليمية مشتركة بشأن التعاونيات؛

وإذ يضع في الحسبان المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الهادفة إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات (2001) التي تتطلب من الحكومات تهيئة بيئة يمكن فيها للتعاونيات أن تشارك على قدم المساواة مع أشكال أخرى من المشاريع وحماية إمكانات التعاونيات وتعزيزها لمساعدة الأعضاء على تحقيق أهدافهم الفردية؛

وإذ يضع في الاعتبار المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية للتشريعات التعاونية (2016) التي تعرض المبادئ والنظريات الرئيسية التي ينبغي أن تسترشد بها التشريعات التعاونية من ناحية، وإطارا عمليا لإعداد التشريعات التعاونية من ناحية أخرى؛

وإذ يلاحظ اعتماد مشروع قانون التعاونيات لجماعة شرق أفريقيا من قبل هذه الجماعة في عام 2014، الذي يتوقع أن يكون قانونًا للجماعة عند اعتماده من قبل رؤساء الدول الشريكة المعنية؛

وإذ يلاحظ كذلك اعتماد القانون الموحد بشأن التعاونيات من قبل مجلس وزراء منظمة مواءمة قانون الأعمال التجارية في أفريقيا الذي ينطبق في عام 2010 على الدول الأطراف في معاهدة مواءمة قانون الأعمال التجارية في أفريقيا؛

وإذ يشير إلى المادة 10 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تضمن حق كل فرد في حرية تكوين الجمعيات؛

وإذ يدرك الطبيعة العالمية للحركة التعاونية التي يقودها التحالف التعاوني الدولي على أساس هوية مشتركة متجذرة في القيم والمبادئ المعترف بها دوليًا كما هو موضح في بيان التحالف التعاوني الدولي حول الهوية التعاونية؛

وإذ يساورها القلق من أن التعاونيات في معظم البلدان الأفريقية تواجه تحديات تمنعها من تلبية احتياجات أعضائها والمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والقارية؛

وإذ يعي إمكانات التعاونيات لمكافحة الفقر في القارة من خلال تحسين سبل عيش الناس والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية؛

واتساقا مع المادة 11(3) و (7) من البروتوكول الملحق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بالبرلمان الأفريقي والمادة 4 (د) و (هـ) من قواعد إجراءات البرلمان الأفريقي اللتين تخولان البرلمان الأفريقي مواءمة وتنسيق قوانين وسياسات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

وبناءً على ذلك، فإن البرلمان الأفريقي يقوم بصياغة هذا القانون النموذجي للتعاونيات في أفريقيا على النحو التالي:

الجزء الأول
الأحكام العامة

المادة 1: العنوان المختصر

يمكن الإشارة إلى هذا القانون باعتباره "القانون النموذجي للتعاونيات من أجل أفريقيا".

المادة 2: نطاق التطبيق

(1) ينطبق هذا القانون على جميع التعاونيات إلى جانب القوانين القائمة المتعلقة بتنظيم التعاونيات.

(2) لا يوجد في هذا القانون شيء يحد أو يقيد أي امتياز أو حق منصوص عليه بالفعل بموجب القوانين الدولية أو الإقليمية أو الوطنية القائمة.

المادة 3: أولوية القانون

(1) يكون هذا القانون أساسياً في المسائل المتعلقة بتشكيل التعاونيات وتنظيمها.

(2) عند ما تدعو الحاجة إلى قانون معين لتنظيم فئة أو نوع معين من التعاونيات، يتم سنه على أساس المبادئ والأهداف العامة لهذا القانون.

(3) عند سن قوانين أخرى تنطبق على التعاونيات، تضمن الدولة، في جميع الأوقات، حماية هوية التعاونيات.

(4) في حالة وجود أي تعارض مع أي قانون آخر بشأن التعاونيات، تسود أحكام هذا القانون.

المادة 4: الغرض من القانون

ينظم هذا القانون إنشاء التعاونيات وتنظيمها وإدارتها والترويج لها وتطويرها والمسائل الأخرى ذات الصلة.

المادة 5: التفسير

(1) عند تفسير هذا القانون، يؤخذ في الاعتبار أهدافه والدستور وأي صكوك دولية أو إقليمية أو دون إقليمية ذات صلة.

(2) تفسر الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون لصالح الحفاظ على الهوية التعاونية وتقديم تفسير مواتٍ للتعاونيات.

المادة 6 ا لتعاريف

في هذا القانون، باستثناء ما يقتضي السياق خلاف ذلك: فإن

مراجع الحسابات يعني الشخص المسجل بهذه الصفة بموجب القوانين السائدة التي تحكم المحاسبين ومراجعي الحسابات، ويشمل شركة على النحو المحدد في هذا الصدد، وعند الاقتضاء، أي شخص آخر مخول بموجب اللوائح بمراجعة حسابات التعاونيات.

مجلس الإدارة/لجنة /مجلس الإدارة يعني هيئة منتخبة من قبل الجمعية العامة/اجتماع الجمعية العامة لإدارة الأنشطة اليومية لتعاونية معينة نيابة عن الأعضاء.

السلطة المختصة تشير إلى الموظف أو الهيئة العامة المسؤولة عن اتخاذ القرارات أو اتخاذ الإجراءات بشأن مسائل محددة ينظمها هذا القانون.

الاتحاد التعاوني يعني اتحاد التعاونيات الذي أنشئ من أجل توحيد وتطوير وتعزيز المصالح المشتركة للتعاونيات.

التعاونية تعني جمعية مستقلة ذاتياً لأشخاص متحدين طوعاً لتلبية احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة من خلال مؤسسة ذات ملكية مشتركة وخاضعة لسيطرة ديمقراطية.

التشريعات التعاونية تعني قوانين محددة تم سنها أو اعتمادها لتنظيم شؤون التعاونيات. ويشمل ذلك القانون الوطني الرئيسي بشأن التعاونيات، والتشريعات الخاصة بأنواع محددة من التعاونيات، والقواعد أو اللوائح الموضوعة بموجب التشريعات المذكورة واللوائح الداخلية للتعاونيات.

القوانين التعاونية تعني القوانين التي تسنها الدولة والتي تحكم بعض شؤون أو أنشطة التعاونيات. وتشمل القوانين الضريبية والزراعية والمالية.

الهوية التعاونية تعني التعريف، والقيم والمبادئ على النحو المنصوص عليه في بيان التحالف التعاوني الدولي بشأن الهوية التعاونية، 1995.

الحركة التعاونية تعني الجهد المشترك الذي تبذله التعاونيات وأصحاب المصلحة في التنمية التعاونية على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية للنهوض بنموذج الأعمال التعاونية، والدفاع عن مصالح التعاونيات وتعزيز التنمية التعاونية بشكل عام.

التنظيم التعاوني الثانوي يعني تجميع التعاونيات الرئيسية، ويطلق عليه أحياناً "اتحاد التعاونيات".

التعاونية الثالثة تعني تجمع التعاونيات الثانوية، وفي حالة عدم وجود تنظيم تعاوني ثانوي، تعني تجمع التعاونيات الرئيسية، ويطلق عليها أحيانًا "اتحاد".

الاتحاد الكونفدرالي يعني تجمع جميع التعاونيات ومنظماتها. وعندما يجمع الاتحاد الكونفدرالي تعاونيات من نفس القطاع أو تلك التي لها نفس النشاط الاقتصادي فإنها تسمى في بعض الأحيان "اتحاداً".

حصة العضوية تعني رأس المال الذي يكتتب به عضو كشرط للعضوية.
الرعاية تعني المعاملات الاقتصادية بين عضو وتعاونية سعياً لتحقيق هدف التعاونية.

استرداد الرعاية يعني جزءا من الفائض المدفوع للعضو يساوي مقداره النسبة التي تمثلها قيمة رعايته إلى قيمة رعاية جميع الأعضاء لدى تعاونيته خلال فترة محددة.

اللوائح الداخلية هي قوانين فرعية معتمدة من قبل التعاونية لتنظيم عملياتها اليومية.
الاجتماع العام هو اجتماع لجميع أعضاء التعاونية وهو أعلى جهاز لصنع القرار.
المعلومات تشمل أي مادة وثائقية أصلية أو نسخة منها بغض النظر عن خصائصها المادية، مثل السجلات والمراسلات والوقائع والرأي والمشورة والمذكرة والبيانات والإحصائيات والكتاب والرسم والمخطط والخريطة والرسم التخطيطي والصورة الفوتوغرافية والتسجيل الصوتي أو المرئي وأي مادة أخرى ملموسة أو غير ملموسة، بغض النظر عن الشكل أو الوسيط الذي تحفظ فيه، في حيازة أو تحت سيطرة صاحب المعلومات الذي قدم إليه طلب بموجب هذا القانون.
عضو التعاونية يعني أي شخص، أو أي كيان طبيعي أو اعتباري، يمتلك حصة واحدة على الأقل في التعاونية ويحصل منها على شهادة عضوية والحق في صوت واحد على الأقل، وفقًا للوائح الداخلية للتعاونية.
حصة العضوية تعني مساهمة العضو في رأس مال التعاونية كشرط للعضوية.
القيمة الاسمية تعني القيمة المدونة على وجه حصة العضوية.
القرار العادي يعني قرارا عاديا يصدر في اجتماع عام بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
نسبة الرعاية تعني النسبة التي تمثلها قيمة المعاملات التي يجريها عضو ما مع إحدى الجمعيات التعاونية خلال فترة محددة إلى قيمة المعاملات التي يجريها جميع الأعضاء مع جمعية تعاونية خلال نفس الفترة.

الربح يعني زيادة الدخل على النفقات الناتجة عن معاملة مع شخص ليس عضوا في تعاونية.
النشر يعني إتاحة المعلومات في شكل وطريقة يسهل بهماعلى الجمهور الوصول إليها، ويشمل ذلك توفير نسخ أو إتاحة معلومات من خلال البث ووسائل الاتصال الإلكترونية.
السلطة التنظيمية تعني هيئة حكومية/عامة (لجنة/وكالة/إدارة) أنشئت لغرض تسجيل التعاونيات وتنظيمها، وكذلك تقديم الدعم الاستشاري والفني للتعاونيات عند الضرورة.
الاحتياطي يعني جزءًا من الفائض الذي يوضع جانبًا في صندوق احتياطي وغير قابل للتجزئة بين أعضاء التعاونية.
القرار الخاص يعني قرارا يصدر في اجتماع عام بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل.
اللجنة الإشرافية تعني لجنة من الأعضاء يجوز تشكيلها بموجب دستور الجمعية التعاونية الرئيسية لممارسة الإشراف على مجلس الإدارة/أعضاء مجلس الإدارة/أعضاء لجنة الإدارة.
الفائض يعني فائض الدخل على المصروفات الناتجة عن معاملة مع شخص عضو في تعاونية.

المادة 7: القيم والمبادئ التعاونية

(1)**يخضع إنشاء التعاونيات وتنظيمها وتشغيلها للقيم والمبادئ التالية:**

(1)القيم

المساعدة الذاتية والمسؤولية الذاتية والديمقراطية والمساواة والإنصاف والتضامن والصدق والانفتاح والمسؤولية الاجتماعية ورعاية الآخرين.

(2)المبادئ

تتمثل مبادئ التعاونيات في مبادئ توجيهية تسترشد بها التعاونيات في وضع قيمها موضع التطبيق.

1. العضوية الطوعية والمفتوحة

التعاونيات منظمات طوعية مفتوحة لجميع الأشخاص القادرين على استعمال خدماتها والمستعدين لقبول مسؤوليات العضوية، دون أي تمييز قائم على نوع الجنس، أو الانتماء الاجتماعي، أو العرقي، أو السياسي، أو الديني.

2. الرقابة الديمقراطية للأعضاء

التعاونيات منظمات ديمقراطية خاضعة لمراقبة أعضائها الذين يشتركون بنشاط في وضع سياساتها واتخاذ قراراتها. والرجال والنساء الذين ينتخبون لتمثيلها مسؤولون أمام أعضائها. وللأعضاء في التعاونيات الابتدائية، حقوق متساوية في التصويت (صوت لكل عضو والتعاونيات على المستويات الأخرى منظمة أيضا بطريقة ديمقراطية.

3. المساهمة الاقتصادية للأعضاء

يساهم الأعضاء في رأس مال التعاونية بشكل متساو ويراقبونها ديمقراطيا. ويستعمل جزء على الأقل من رأس المال عادة كملكية مشتركة للتعاونية. وعادة ما يتلقى الأعضاء تعويضا محدودا، إن وجد، على رأس المال المكتتب به كشرط من شروط العضوية. ويخصص الأعضاء فوائض لغرض أو أكثر من الأغراض التالية: تطوير تعاونيتهم، بإنشاء احتياطيات إن أمكن، ويكون جزء منها على الأقل غير قابل للقسمة؛ ويستفيد منها الأعضاء بما يتناسب مع معاملاتهم مع التعاونية؛ ودعم الأنشطة الأخرى التي يوافق عليها الأعضاء.

4. الاعتماد على الذات والاستقلالية

التعاونيات هي منظمات مستقلة تعتمد على نفسها ويراقبها أعضاؤها. وإذا أبرمت اتفاقات مع منظمات أخرى بما في ذلك الحكومات، أو جمعت أموالا من مصادر خارجية، فإنها تقوم بذلك بشروط تكفل المراقبة الديمقراطية من طرف أعضائها واحتفاظهم بإدارتهم الذاتية.

5. التثقيف والتدريب والإعلام

توفر التعاونيات التثقيف والتدريب لأعضائها، وممثليها المنتخبين، ومديريها، وموظفيها كي يتمكنوا من الإسهام بفعالية في تطوير تعاونياتهم. وهي تطلع الجمهور العام، لا سيما الشباب وزعماء الرأي على طبيعة التعاون وفوائده.

6. التعاون فيما بين التعاونيات

تخدم التعاونيات أعضاءها بشكل أكثر فعالية وتقوي الحركة التعاونية بالعمل معًا من خلال الهياكل المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

7. الاهتمام بشؤون المجتمع

تعمل التعاونيات من أجل التنمية المستدامة لمجتمعاتها المحلية من خلال انتهاج السياسات التي يعتمدها أعضاؤها.

المادة 8: دور الحكومة في التنمية التعاونية

(1)إن دور الحكومة في مجال تنمية التعاونيات يتمثل في توفير بيئة اجتماعية واقتصادية وقانونية ومؤسسية مواتية لإنشاء التعاونيات ونموها وازدهارها. وتحديدا، يجب على الحكومة:

(أ) صياغة سياسة لتطوير التعاونيات؛

(ب) إنشاء مؤسسات فعالة لتنظيم التعاونيات؛

(ج) مواءمة التشريعات التعاونية مع الهوية التعاونية وصكوك القانون التعاوني الدولي ذات الصلة؛

(د) ضمان اتساق قوانين التعاونيات مع الهوية التعاونية؛

(ه) التعاون مع الحركة التعاونية وأصحاب المصلحة الآخرين في تعزيز التنمية التعاونية المستدامة؛ و

(و) التأكد من أن جميع التدخلات والإجراءات الحكومية تجاه التعاونيات تتسق مع القيم والمبادئ التعاونية.

الجزء الثاني
إنشاء التعاونيات وتنظيمها

المادة 9: أنواع التعاونيات

(1)يجوز إنشاء جمعية تعاونية لممارسة الأعمال التجارية في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد على وجه التحديد للتعامل مع:

أ- الخدمات المالية مثل المدخرات والائتمان والأعمال المصرفية والتأمين؛

ب- أعمال تجارة الجملة والبيع بالتجزئة

ج- إنتاج المحاصيل وشرائها وتجهيزها وتسويقها وتوزيعها والأنشطة ذات الصلة؛

د- الإنتاج الصناعي وتصنيع السلع وتوزيعها ؛

ه- بناء المنازل للأعضاء والأعمال العقارية؛

و- تربية الحيوانات الداجنة

ز- مزارع منتجات الألبان

ح- إنتاج البذار

ط- صيد الأسماك والمنتجات البحرية الأخرى وتجهيزها وتسويقها؛

ي- تعدين المنتجات المعدنية ومعالجتها وتسويقها؛

ك- خدمات الرعاية الصحية

ل- (ب) خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

م- الخدمات المهنية مثل المحاسبة والقانون والهندسة؛

ن- الأزياء والتصميم والخدمات ذات الصلة؛

س- خدمات الجنائز

ع- الخدمات الاستشارية

ف- خدمات أعمال النظافة

المادة 10: إنشاء تعاونية

(1) تنشأ التعاونية على أساس الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها والقيم والمبادئ التعاونية.

(2) مع عدم المساس بمتطلبات أنواع أو أشكال أو مستويات محددة من التعاونيات، يجب أن تشمل المتطلبات الأساسية لتسجيل التعاونية ما يلي:

أ- تقرير تقييم الجدوى

ب- اللوائح الداخلية المقترحة:

ج- قائمة الأعضاء المؤسسين ؛ و

د- قرار تشكيل جمعية تعاونية بما في ذلك أسماء الممثلين المعينين.

(3) في حالة إنشاء تعاونية، يجب على الأعضاء المؤسسين أو ممثليهم المعينين تقديم المتطلبات المنصوص عليها في المادة الفرعية (2) إلى السلطة المختصة.

(4) عند استلام طلب التسجيل، تقوم السلطة المختصة على الفور بالإقرار بالاستلام والبت في الطلب في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا.

(5) في حالة قبول طلب التسجيل، يجب على السلطة المختصة تقديم شهادة تسجيل موقعة حسب الأصول إلى التعاونية ويجب أن تكون دليلاً قاطعاً على أن التعاونية المذكورة فيها مسجلة حسب الأصول.

(6) في حالة عدم استيفاء طلب التسجيل للمتطلبات المنصوص عليها في المادة الفرعية 2، يجب على السلطة المختصة رفضه وإبداء أسباب هذا الرفض.

(7) في حالة عدم رضا مقدمي الطلبات عن الرفض، يجوز لهم تقديم طلب للمراجعة الإدارية و/أو القضائية.

المادة 11: المكتب المسجل

(1)يجب أن يكون للتعاونية مكتب مسجل داخل الدولة.

(2)يجب إبلاغ السلطة المختصة بأي تغييرات متعلقة بموقع المكتب المسجل في غضون ثلاثين (30) يومًا.

المادة 12: الشخصية القانونية

عند التسجيل، تصبح التعاونية هيئة اعتبارية بالاسم الذي تم تسجيلها به، تكون لها خلافة دائمة وختم مشترك، ولها سلطة حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة من كل وصف، وإبرام العقود، والتقاضي والمقاضاة والقيام بكل الأشياء اللازمة لغرض هذا القانون ولوائحه الداخلية أو وفقًا لهما.

المادة 13: التسمية

(1)يجب أن تتضمن التعاونية مصطلح "التعاونية" في اسمها ونوع مسؤوليتها.

(2)لا يجوز لأي تعاونية أن تستخدم أي اسم مطابق أو مشابه بشكل مخادع لتعاونية أخرى.

(3)لا يجوز لأي تعاونية أن تستخدم اسم الدولة أو أيا من أذرعها وهيئاتها أو المنظمات الدولية.

(4)يجوز للتعاونية أن تستخدم علامة الهوية التعاونية العالمية واسم نطاق التعاونية، الذي يوزعه وينشره التحالف التعاوني الدولي. هناك حاجة إلى طلب للحصول على إذن من التحالف التعاوني الدولي.

(5)لا يجوز لأي كيان آخر غير التعاونية المسجلة بموجب هذا القانون:

أ- الإعلان عن نفسه على أنه يمارس الأعمال التجارية كجمعية تعاونية مسجلة.

ب- استخدام أو تصريح باستخدام الكلمات "التعاونية" أو "التعاونية المحدودة" أو "الجمعية التعاونية" كجزء من اسمه.

(6)الشخص الذي يخالف الأحكام المذكورة أعلاه يرتكب جريمة ويكون مسؤولا عن دفع غرامة.

المادة 14: العضوية في تعاونية

(1) تكون العضوية في التعاونية مفتوحة دون تمييز لجميع الأشخاص القادرين على استخدام خدمات التعاونية والراغبين في قبول مسؤوليات العضوية.

(2) يصبح الشخص عضوًا في تعاونية إذا كان:

أ- بلغ من العمر 18 عامًا؛

ب- تقدم بطلب طوعي للعضوية؛

ج- قبلته الجمعية العامة؛ و

د- اكتتب في الحد الأدنى لعدد أسهم العضوية على النحو المنصوص عليه في اللوائح الداخلية.

(3) يجوز قبول شخص يقل عمره عن ثمانية عشر (18) عامًا في عضوية التعاونية بشرط ألا يتم تكليفه بمسؤوليات يجب أن يؤديها أشخاص في سن الرشد.

المادة 15: حقوق الأعضاء

(1) يحق لعضو في التعاونية الرئيسي:

أ- المشاركة في صنع القرار وفقًا للوائح الداخلية؛

ب- تلقي حصة من أرباح التعاونية؛

ج- تلقي حصة من فائض التعاونية في شكل عوائد الرعاية؛

د- الاستماع إليه في المسائل التي تؤثر على عضويته؛

ه- التثقيف والتدريب والإعلام

و- انتخاب القادة؛

ز- انتخابه قائدا

ح- المشاركة في الاجتماعات العامة؛

ط- فحص الدفاتر والسجلات

ي- الدعوة إلى اجتماع عام/جمعية عامية وفقًا للوائح الداخلية؛

ك- استرداد القيمة الاسمية للأسهم المدفوعة عند انتهاء العضوية؛

ل- تقاسم أي مبلغ متبق عند تصفية التعاونية باستثناء صندوق الاحتياطي؛

م- ترشيح مستفيد؛

ن- الدعوة إلى التحقيق في شؤون التعاونية الخاضعة للوائح الداخلية.

(2) يجوز توفير حقوق أكثر تحديدًا للأعضاء في اللوائح الداخلية خاصة لتعكس نوع التعاونية أو شكلها أو أنشطتها المحددة.

المادة 16: التزامات الأعضاء

(1) يجب على عضو في التعاونية الرئيسية:

أ- المشاركة في أنشطة التعاونية من خلال الرعاية و/أو حسب ما تقتضيه اللوائح الداخلية أو قرار يتخذه الاجتماع العام.

ب- الامتثال للوائح الداخلية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة.

ج- الكشف عن أي تضارب بين المصالح

د- تجنب أي سلوك أو فعل أو إغفال قد يؤثر سلبًا على مصالح التعاونية؛

ه- دفع العدد المطلوب من أسهم العضوية وأي مستحقات أخرى على النحو المنصوص عليه في اللوائح الداخلية؛

و- محاسبة قادته؛

ز- احترام شروط أي عقد مع تعاونيته بحسن نية؛ و

ح- حماية ممتلكات التعاونية.

ط- الوفاء بأي التزام آخر قد يتم تحديده في اللوائح الداخلية بشكل خاص ليعكس نوع التعاونية أو شكلها أو أنشطتها المحددة.

ي- أداء أي واجب آخر ضروري لتحقيق أهداف التعاونية.

المادة 17: القيود المفروضة على العضوية

(1)لا يجوز لأي تعاونية أن ترفض طلب شخص ما الانضمام إلى التعاونية كعضو دون مبرر قانوني.

المادة 18: انتهاء العضوية

إن ما يلي يؤدي إلى انتهاء العضوية:

(1)الانسحاب الطوعية

(2)الطرد

(3)الوفاة

(4)الحل، و

(5)فقدان الأهلية بسبب فقدان السندات المشتركة أو عوامل أخرى.

المادة 19: الانسحاب من العضوية

(1)يجوز لعضو في التعاونية الانسحاب منها بشرط الوفاء بالعضوية المعلقة أو غيرها من الالتزامات.

(2)تحدد اللوائح الداخلية للتعاونية إجراءات الانسحاب.

المادة 20: الطرد

(1)يجوز طرد عضو في جمعية تعاونية إذا:

أ- فشل في الوفاء بالتزاماته؛

ب- وُجب أي سبب آخر محدد في اللوائح الداخلية.

(2)عندما تنوي تعاونية طرد عضو، يجب عليها إخطار العضو بسبب الطرد واتباع الإجراءات القانونية الواجبة على النحو المنصوص عليه في اللوائح الداخلية.

المادة 21: حق العضو في الاستئناف

(1)يحق لعضو مطرود الطعن بشرط استنفاد إجراءات تسوية النزاعات الداخلية للتعاونية.

(2)تجب ممارسة الحق في الاستئناف لدى السلطة الإدارية و/أو القضائية المختصة.

المادة 22: الحقوق المالية عند انتهاء العضوية

(1)يحق لشخص تنتهي عضويته في تعاونية أن يسترد أسهم عضويته بالقيمة الاسمية.

(2)بصرف النظر عن الحق الوارد في المادة الفرعية 1، يتم استرداد الأسهم بعد أن يفي العضو بأي التزامات مالية مستحقة.

(3)يتم نقل أسهم العضوية التي لم تتم المطالبة بها لمدة عام واحد إلى صندوق الاحتياطي.

الجزء الثالث

تكامل التعاونيات

المادة 23: التكامل الرأسي

(1) عند تنفيذ مبدإ التعاون بين التعاونيات، يجوز للتعاونيات أن تتكامل رأسيا أو أفقيًا.

(2) يجوز للتعاونيات الرئيسية أن تندمج في المنظمات التعاونية الثانوية.

(3) يجوز للمنظمات التعاونية الثانوية أن تتكامل لتشكل منظمات تعاونية عليا.

(4) يجوز تشكيل اتحاد أو كونفدرالية تضم جميع المنظمات التعاونية على المستوى الوطني.

المادة 24: التكامل الأفقي

(1) يجوز للتعاونيات أن تشكل هياكل أفقية مثل المؤسسات المشتركة والمشاريع المشتركة لتنفيذ المشاريع الاقتصادية المشتركة.

(2) يجوز للتعاونيات أن تشكل هياكل متكاملة تسهل تقاسم المرافق والخدمات مثل التسويق والائتمان.

الجزء الرابع

إدارة التعاونيات

المادة 25: أجهزة الإدارة

يتكون هيكل إدارة التعاونية من:

(1) الجمعية العامة،

(2) مجلس الإدارة

(3) موظفي الإدارة

المادة 26: الجمعية العامة

(1)يكون للتعاونية جمعية عامة تتألف من جميع الأعضاء وتكون أعلى جهاز لصنع القرار في التعاونية.

(2)تُعقد الجمعية العامة على النحو التالي:

أ- الاجتماع العام العادي الذي يُعقد مرة واحدة على الأقل في السنة وفقًا للوائح الداخلية؛ و

ب- يُعقد الاجتماع العام الاستثنائي لسبب خاص قد تحدده اللوائح الداخلية.

(3)يُعقد الاجتماع العام العادي للجمعية العامة ويرأسه رئيس مجلس الإدارة. وفي حالة غياب الرئيس أو عدم قدرته على الرئاسة فإن نائب الرئيس أو أي شخص آخر يعيّنه الاجتماع، يتولى الرئاسة.

(4)يتم إبلاغ الأعضاء ببنود جدول الأعمال والتاريخ والوقت والمكان للاجتماع العام وفقًا للوائح الداخلية.

(5)يجوز لثلث الأعضاء أن يطلب، بموجب إخطار كتابي موجه إلى الرئيس، عقد اجتماع عام استثنائي. يجب أن يوفر الطلب دوافع وتفاصيل المسائل التي سيتم بحثها في الاجتماع العام الاستثنائي المقترح. ويدعو الرئيس إلى عقد مثل هذا الاجتماع الذي سيتولى مناقشة المسائل المنصوص عليها في الطلب.

(6)إذا فشل الرئيس في عقد الاجتماع في غضون خمسة عشر يومًا من استلام الطلب، يجوز للأعضاء أن يطلبوا من السلطة المختصة عقد الاجتماع.

المادة 27 مهام الجمعية العامة

تتمثل مهام الجمعية العامة فيما يلي:

(1) بحث اللوائح الداخلية والتعديلات المدخلة عليها واعتمادها؛

(2) البت في دمج تعاونية أو تقسيمها أو حلها؛

(3) بحث محضر الاجتماع العام السابق وتأكيده؛

(4) بحث تقارير مجلس الإدارة أو اللجان؛

(5) بحث واعتماد الحسابات التي تمت مراجعتها؛

(6) تحديد الطريقة التي يتم بها توزيع الفائض أو استثماره؛

(7) القيام، عند الاقتضاء، بتحديد الحد الأقصى للقوة الاقتراضية للتعاونية؛

(8) تعيين مراجع حسابات للسنة المالية التالية؛

(9) الموافقة على حيازة الممتلكات والتصرف فيها

(10) قبول الأعضاء وتعليقهم وطردهم؛

(11) انتخاب أو تعليق أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان الدائمة؛

(12) البت في عضوية التعاونية في كيانات أخرى؛

(13) اعتماد الميزانية السنوية وخطط العمل والخطط الاستراتيجية؛

(14) إنشاء لجان مخصصة وتحديد ولاياتها؛ و

(15) بحث ما يستجد من أعمال للتعاونية تم تقديم إشعار بها للأعضاء على النحو المنصوص عليه في اللوائح الداخلية.

المادة 28: قرارات الجمعية العامة

(1) تبت الجمعية العامة في المسائل المنصوص عليها في المادة 27(1) من خلال قرار يتم اعتماده بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين.

(2) بصرف النظر عن الفقرة (1) أعلاه، يصدر قرار من الجمعية العامة بشأن المسائل المدرجة في المادة 27(أ) و (ب) بقرار خاص.

باستثناء البندين (أ) و (ب) اللذين يتطلبان

(1) أن يتم اعتماد قرار بشأن المسائل الواردة في القسم 25 (1) بحضور أغلبية جميع الأعضاء وبتصويت إيجابي لا يقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، بينما يتم اعتماد قرار بشأن المسائل الأخرى بحضور أغلبية جميع الأعضاء وبتصويت إيجابي بأغلبية الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

(2) أن يتم تدوين محضر الاجتماع العام من قبل شخص يعينه الرئيس خصيصًا لهذا الغرض في الاجتماع العام. ويجب أن تشتمل محتويات المحضر على وقائع ونتائج الاجتماع، يجب على الرئيس و25 ٪ على الأقل من أعضاء لجنة الإدارة أو مجلس الإدارة الحاضرين، وضع أختامهم أو توقيعاتهم عليها.

المادة 29: الممثلون في الجمعية العامة

(1)يجوز للتعاونية أن تنشئ في لوائحها الداخلية جمعية عامة من الممثلين كبديل للجمعية العامة لجميع الأعضاء.

(2)يتألف الاجتماع العام للممثلين من ممثلين منتخبين من بين الأعضاء في الحصة التي لا تقل عن 1:50 عضوًا حيث يكون 1 هو الممثل المنتخب؛

(3)لا يجوز لأي ممثل تفويض وكيل لممارسة حقه في التصويت على قرار أو انتخاب.

(4)تحدد اللوائح الداخلية المسائل اللازمة لإدارة اجتماع عام للممثلين، مثل مدة شغلهم لمناصبهم، وطرق انتخابهم، ومؤهلاتهم.

(5)تنطبق الأحكام المتعلقة بالاجتماع العام مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على اجتماع عام للممثلين، ويفسر مصطلح "عضو" على أنه "عضو ممثل" في مثل هذه الحالات، شريطة ألا يعتمد الاجتماع العام للممثلين أي قرار بشأن المسائل المتعلقة باندماج الجمعية التعاونية وتقسيمها وحلها.

الجزء الرابع

تمويل التعاونيات

المادة 30: مصادر رأس المال

(1) يجوز أن تشمل أموال التعاونية ما يلي:

أ- أشتراكات العضوية عند الاقتضاء؛

ب- أسهم العضوية؛

ج- ودائع الأعضاء ومدخراتهم؛

د- القروض

ه- الرسوم أو التكاليف المحددة في اللوائح الداخلية؛ و

و- أي مصدر قانوني آخر.

المادة 31: مسؤولية الأعضاء

(1)يجب على العضو المساهمة بوحدة واحدة على الأقل، على النحو المنصوص عليه في اللوائح الداخلية على أنه يجوز للعضو تقديم مساهمته عينية، عند الاقتضاء.

(2)يجب ألا يتجاوز عدد وحدات المساهمة لكل عضو 20 في المائة من إجمالي عدد وحدات المساهمة.

(3)تُستخدم مساهمة الأعضاء في التعاونية للتعويض عن المطالبات ضد العضو داخل التعاونية.

(4)لا يجوز أن تتجاوز مسؤولية العضو مبلغ الاشتراكات التي اكتتب بها.

المادة 32: حقوق التصويت

(1)يكون لكل عضو صوت واحد على قرار أو انتخاب، بغض النظر عن عدد وحدات مساهمته. لا يوجد في هذا القسم شيء يحظر التصويت التعددي والتصويت على أساس التمثيل في الجمعيات الثالثة.

(2)يجوز للعضو ممارسة حقه في التصويت على قرار أو انتخاب بالوكالة. وفي مثل هذه الحالات، يعتبر العضو حاضرًا في الاجتماع.

(3)يجب أن يكون الوكيل بموجب المادة 17 (2) عضوًا آخر أو فردًا آخر من أفراد الأسرة يتعايش مع الموكل (في إشارة إلى زوج العضو أو أحد فروع العضو أو أحد إخوته أو زوج أحد فروع العضو أو إخوته المباشرين، وينطبق ذلك أيضًا فيما يلي)، ويقتصر عدد الأعضاء الذين يجوز للشخص أن يتصرف عنهم كوكيل على عضو واحد..

(4)يجب على الوكيل بموجب المادة 17(2) تقديم وثيقة تثبت سلطته في التوكيل إلى التعاونية، على النحو المنصوص عليه في اللوائح الداخلية.

المادة 33: اللوائح الداخلية

(1)تشكل اللوائح الداخلية أساس التعاون بين أعضاء التعاونية وتهدف إلى التعبير عن الاحتياجات والتطلعات الجماعية للأعضاء مع تأمين الهوية التعاونية وفقًا للمادة 5 من هذا القانون.

(2)يجب تقديم نسخة من اللوائح الداخلية إلى الاجتماع العام المدعو إليه خصيصًا في جدول أعمال اللوائح الداخلية في المكتب المسجل للتعاونية. ويجب على الأعضاء الحضور شخصيًا أو من خلال وسائل أخرى ممكنة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

(3)يجوز أن تتضمن اللوائح الداخلية للتعاونية الأمور التالية:

أ- أهداف التعاونية؛

ب-الاسم والاسم التجاري إلى جانب الاختصار (إن وجد) ومكان العمل الرئيسي؛

ج- نوع التعاونية وطبيعتها وقطاع نشاطها والرابطة المشتركة التي تجمع بين أعضائها؛

د- متطلبات العضوية

ه- قبول الأعضاء وانسحابهم وطردهم؛

و- الاجتماع العام السنوي والاجتماعات الإلزامية الأخرى للتعاونية

ز- لجنة الإدارة أو مجلس الإدارة: الحقوق والالتزامات، والحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الأشخاص، ومدة الولاية والمعينين في مجلس الإدارة (إن وجدوا) مع توضيح لهذا التعيين.

ح- قيمة وحدة المساهمة، النقدية والعينية، وطريقة وتوقيت دفع الاشتراكات، والحد الأقصى لعدد وحدات المساهمة لكل عضو؛

ط- حقوق والتزامات الأعضاء

ي- تخصيص الفائض والتصرف في حالات العجز؛

ك- طريقة تخصيص الاحتياطيات واستخدامها؛

ل- مراجعة الحسابات

م- مجلس التنظيم الذاتي المكون من 5 ٪ من إجمالي عضوية التعاونية، ويتم إنشاؤه على أساس طوعي أو بطريقة تنصح بها السلطة المختصة، للإشراف على عمليات لجنة إدارة مجلس الإدارة ومراقبتها ومدة ولايتها

ن- مدونة قواعد السلوك للقادة والإدارة؛

س- مبادئ/ دعائم الحكم الرشيد

ع- حل المساهمات وتحويلها؛

ف- توضيح الهوية التعاونية وأحكامها لضمان المساواة بين الجنسين والشمولية والاهتمام البيئي؛ و

ص- المسائل الأخرى اللازمة لعمل الجمعية العامة ومجلس الإدارة.

ق- آليات تسوية النزاعات

ر- آليات التنظيم الذاتي

ش- مساءلة الأعضاء.

المادة 34 لجنة/مجلس الإدارة

(1) يكون للتعاونية مجلس إدارة منتخب ديمقراطياً، يتألف من الرئيس والمديرين.

(2) عند الضرورة، يجوز لمجلس الإدارة دعوة خبير(خبراء) لتقديم التوجيه والدعم في اجتماعاته لفترة محدودة.

(3) حيثما ينطبق ذلك ويخضع للوائح الداخلية، يجب أن يعكس تشكيل مجلس الإدارة تنوع العضوية بما في ذلك نوع الجنس والعمر لضمان الشمولية.

(4) يعقد الرئيس الاجتماعات ويرأسها وفقًا للوائح الداخلية.

(5) يجوز للتعاونية أن تختار عدم تنظيم مجلس إدارة إذا كان لديها 10 (عشرة) أعضاء أو أقل في هيئتها العامة. يجب أن يتم هذا الاختيار من قبل التعاونية بموجب قرار الجمعية العامة.

المادة 35: الواجبات الأخرى لأعضاء مجلس الإدارة

(1)الاحتفاظ بحسابات محددة ودقيقة وسجل صحيح لأصول التعاونية وخصومها؛

(2)الاستماع إلى التقارير المتعلقة بتسوية الحسابات والتقارير المرحلية للموظفين المكلفين بمسؤوليات خاصة، ولا سيما الرئيس والمدير وأمين الخزانة؛

(3)تقديم تقرير إداري إلى الاجتماع العام السنوي بالإضافة إلى حسابات مصدقة حسب الأصول؛

(4)تقديم خطة عمل وميزانية السنة المالية التالية إلى الاجتماع العام السنوي للموافقة عليهما؛

(5)تقديم كل المساعدة اللازمة للأشخاص المصرح لهم بمراجعة حسابات التعاونية؛

(6)اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية أموال التعاونية وأصولها ومخزوناتها وممتلكاتها؛

(7)التأكد من أن المبالغ المقترضة لا تتجاوز الحد الأقصى الذي حدده الاجتماع العام؛

(8)تعيين لجان فرعية حيث أذن الاجتماع العام بفعل ذلك؛

(9)تنفيذ جميع القرارات التي اتخذها الاجتماع العام؛

(10) القيام بمهام أخرى مصرح بها لتعزيز عمليات التعاونية.

المادة 36: السنة المالية

(1)تحدد اللوائح الداخلية السنة المالية للتعاونية.

(2)تقسم حسابات التعاونية إلى حسابات عامة وحسابات خاصة، وتحدد اللوائح الداخلية قطاع الأعمال لكل حساب.

المادة 37: خطط العمل وميزانية الإيرادات والنفقات والأنشطة التجارية

(1)يجب على التعاونية أن تعد، من خلال مجلس إدارتها، خطة عمل وميزانية للإيرادات والنفقات لكل سنة مالية وأن تعرضهما على الاجتماع العام للموافقة عليهما.

(2)يجب على التعاونية أن تنص بشكل مستقل على أنشطتها التجارية اللازمة لتحقيق أهداف إنشائها بموجب لوائحها الداخلية، ولكن يجب إدراج الأنشطة التجارية التالية فيها.

(3)برامج لتقديم المشورة والتثقيف وتدريب الأعضاء والموظفين وكذلك أفراد القطاعات الضعيفة في المجتمع ولتوفير المعلومات عن التعاونيات وكذلك عن الموضوعات الهامة مثل العمل المناخي وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وما إلى ذلك.

(4)الأعمال التجارية والأنشطة ذات الصلة للتعاون بين التعاونيات، بما في ذلك التعاون الدولي بهدف زيادة فرص الحصول على التمويل للتعاونيات والتجارة المحلية والعابرة للحدود وما إلى ذلك. بالإضافة إلى التعاون مع التعاونيات الأخرى في المسائل المتعلقة بإنشاء مؤسسات وآليات لدعم وتيسير التجارة مثل غرف التجارة التعاونية والتجارة.

المادة 38: شفافية التشغيل

(1)يجب على التعاونية أن تكشف بفعالية عن المسائل التالية للأعضاء والسلطات الوطنية حسب مقتضى الحال:

أ- اللوائح وعملية وضع اللوائح؛

ب- محاضر الاجتماعات العامة أو اجتماعات مجلس الإدارة؛

ج- قائمة بأعضائه؛

د- دفاتر الحسابات| و

ه- المسائل الأخرى التي تنص عليها اللوائح الداخلية.

(2)تحتفظ التعاونية بوثائقها في مكان عملها الرئيسي.

المادة 39 الاحتياطيات القانونية والطوعية

(1)عندما يكون لدى التعاونية فائض بعد تسوية الحسابات لسنة مالية، يجب عليها أن تضع جانبا ما لا يقل عن 10 في المائة من الفائض (المشار إليه فيما يلي باسم "الاحتياطي القانوني ") حتى يصل المبلغ إلى ثلاثة أضعاف المبلغ الإجمالي للمساهمات المدفوعة في نهاية السنة المالية ذات الصلة.

(2)يجوز للتعاونية تخصيص احتياطيات الأعمال والاحتياطيات الأخرى (المشار إليها فيما يلي باسم "الاحتياطيات الطوعية ")، كما نصت عليه اللوائح الداخلية.

(3)باستثناء الحالات التي يتم فيها، بموافقة السلطة المختصة وفقًا للمادة 14، تخصيص الاحتياطي القانوني لمجموعة الخسائر أو في حالة حل تعاونية، لا يجوز لأي تعاونية استخدام الاحتياطي القانوني.

المادة 40: التعويض عن الخسائر وتوزيع الفائض

(1) عندما تعاني تعاونية من خسارة بعد تسوية الحسابات للسنة المالية (بالإشارة إلى الخسارة المتعلقة بالمصطلح)، يجب أن يخصص المبلغ المرحل غير الملائم، وبموافقة السلطة المختصة، الاحتياطي القانوني لمجموعة هذه الخسارة في الترتيب المذكور أعلاه، ولكن يرحّل رصيد هذه الخسارة إلى السنة المالية التالية، إذا بقي رصيد بعد تعويض الخسارة.

(2) يجوز للتعاونية توزيع فائض على الأعضاء، كما نصت عليه اللوائح الداخلية، بعد تخصيص الأرباح لتعويض الخسارة ووضع الاحتياطي القانوني والاحتياطيات الطوعية جانبا.

(3) عندما توزع تعاونية فائضا، يجب ألا تقل توزيعات الأرباح من استخدام أعمال التعاونية عن 50 في المائة من المبلغ الإجمالي لتوزيعات الأرباح، ولكن يجب ألا تتجاوز توزيعات الأرباح للمساهمات المدفوعة 10 في المائة من المساهمات المدفوعة.

المادة 41: الاندماج والتقسيم

(1) يجوز للتعاونية أن تشرع في الاندماج أو التقسيم بقرار من الجمعية العامة بعد إعداد اتفاقية الاندماج أو خطة التقسيم.

(2) عند اندماج التعاونيات، يجب على التعاونية الباقية بعد الاندماج تقديم تقرير عن الاندماج، ويجب على التعاونية المنشأة حديثًا بعد التقسيم أن تقدم تقريرا عن الإنشاء إلى السلطة المختصة ويجب على التعاونية التي تم حلها بعد الاندماج أن تقدم تقريرا عن الحل، على التوالي لدى السلطة المختصة التي لها ولاية قضائية على مقر مكتبها الرئيسي.

(3) تخلف التعاونية الباقية أو المنشأة حديثًا نتيجة للاندماج أو التقسيم حقوق والتزامات التعاونية التي تم حلها نتيجة للإجراء ذي الصلة

(4) لا يجوز دمج أي تعاونية مع أي كيان قانوني أو منظمة أو تعاونية بخلاف التعاونيات بموجب هذا القانون ولا يجوز تقسيمها إلى أي كيان قانوني أو منظمة أو تعاونية بخلاف التعاونيات بموجب هذا القانون.

المادة 42: الحل

(1) يتم حل التعاونية عند وقوع أي من الأحداث التالية:

أ- عند وقوع حدث محدد كأساس للحل بموجب اللوائح الداخلية.

ب- عندما تقرر الجمعية العامة حلها لسبب قابل للتبرير يتم إخطار السلطة المختصة به.

ج- عندما يتم دمجها أو تقسيمها أو إعسارها.

(2)في حالة حل التعاونية، يجب على المصفي الإبلاغ بحلها في غضون 14 يومًا بعد توليه منصب المصفي، إلى السلطة المختصة التي أبلغت التعاونية بإنشائها.

المادة 43: تعيين المصفين

(1)عند حل التعاونية تعين الجهة الحكومية المسؤولة عن التعاونيات مصفيا مؤهلا.

(2)يجب على المصفي معاينة الوضع الحالي لممتلكات التعاونية دون تأخير بعد تعيينه، وإعداد قائمة بالممتلكات وميزانية عامة، وتحديد طرق التصرف في الممتلكات، والحصول على موافقة الجمعية العامة عليها.

(3)عند اكتمال الشؤون الإدارية للتصفية، يجب على المصفي إعداد تقرير عن تسوية الحسابات دون تأخير والحصول على موافقة الجمعية العامة عليه.

(4)إذا فشلت التعاونية في عقد اجتماع عام حتى بعد أن عقدت الاجتماع العام في مناسبتين على الأقل في الحالات التي تندرج فيها تحت المادتين 44 (2) و 44 (3)، يعتبر أن الجمعية العامة توافق على المسائل ذات الصلة، حتى عندما يوافق عليها ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة 44: التصرف في الممتلكات المتبقية

(1)في حالة حل التعاونية وبقاء الممتلكات المتبقية بعد سداد الديون، يجب على التعاونية التصرف في هذه الممتلكات، كما نصت عليه مواد الجمعية /اللوائح الداخلية/ الأنظمة الأساسية.

(2)بصرف النظر عن الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للتعاونية التبرع بأرباحها المحتجزة المتراكمة كاحتياطي لاتحاد التعاونيات أو أي تعاونية أخرى، كما نصت عليه اللوائح الداخلية.

المادة 45: تسجيل التغييرات

(1)في حالة إجراء أي تغييرات على الأمور وفقًا لطلب تسجيل إنشاء تعاونية، يجب على التعاونية تقديم طلب لتسجيل هذه التغييرات لدى السلطة المختصة أو مكاتب التسجيل التي لها ولاية قضائية على مكان عملها الرئيسي والمكتب الفرعي ذي الصلة، على التوالي، في غضون 21 يومًا.

(2)بصرف النظر عن أي شيء وارد في المادة 46 (1)، يتم تسجيل أي تغييرات في المسائل المتعلقة بالتسجيل في غضون ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المالية على أساس نهاية السنة المالية ذات الصلة.

(3)عند تقديم طلب تسجيل أي تغييرات بموجب المادتين 46 (1) و46 (2)، يكون رئيس التعاونية المعنية هو مقدم الطلب.

(4)يجب أن يكون طلب التسجيل بموجب المادة 46 (3) مصحوبًا بمستندات تثبت التغيير في المسألة المسجلة ذات الصلة.

(5)يجب أن يكون طلب التسجيل لإجراء أي تغييرات نتيجة لتخفيض رأس المال أو الاندماج أو التقسيم مصحوبًا بجميع المستندات التالية:

أ- الوثائق بموجب المادة 46 (4).

ب- المستندات التي تثبت تقديم إشعار عام أو إشعار قطعي؛

ج- وثيقة تثبت أن الديون قد تم سدادها للدائنين الذين قدموا اعتراضًا أو أن الضمان قد تم تقديمه لهؤلاء الدائنين.

المادة 46 فرض الضرائب على التعاونيات

(1)عند فرض الضرائب على التعاونيات تؤخذ الاعتبارات التالية في الحسبان:

(أ) الفرق بين الربح والفائض؛

(ب) الأساس المنطقي لمدفوعات الرعاية للأعضاء

الغرض من الأموال الاحتياطية في التعاونيات؛

(ج) الغرض من الأموال الاحتياطية في التعاونيات؛

(د) تنظيم الحركة التعاونية ولا سيما العلاقة بين الجمعيات الرئيسية والجمعيات الثانوية والجمعيات الثلاثية/العليا والاتحاد؛

(ه) طبيعة أعمال التعاونية؛

(و) حجم أعمال التعاونية؛ و

(ز) المنطقة التي أنشئت فيها

(2)يجوز للوزير المسؤول عن الضرائب أو أي مسؤول عام آخر ذي صلة إعفاء التعاونيات من:

أ- ضريبة الشركات للجمعيات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي مبلغًا محددًا ؛

ب- ضريبة القيمة المضافة للجمعيات التي لا يتجاوز دخلها السنوي مبلغًا محددًا ؛

ج-أي ضرائب أو رسوم مفروضة على حجم الأعمال أو رأس المال بخلاف الفائدة على الدخل أو الأرباح أو توزيعات الأرباح أو الإيجار المتراكم من الاستثمارات من قبل التعاونية خارج سياق عملها العادي ؛

د- أي رسوم مزاد يتم فرضها فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية والثروة الحيوانية التي تباع بواسطة و نيابة عن تعاونية ؛

ه- أي رسوم ترخيص مفروضة فيما يتعلق بدوران رأس المال ؛ و

و- أي ضرائب أو رسوم أخرى ذات طبيعة مماثلة لتلك المذكورة في الفقرات (ج) و (د) و (هـ) أعلاه.

المادة 47: تسوية النزاعات

أ- النزاع هو خلاف يمكن أن يؤثر على أعمال التعاونية بطريقة تسبب الخسارة أو تؤثر على عمليات التعاونية.

ب- وسائل تسوية المنازعات؛

يجب إحالة جميع النزاعات أولاً إلى الوساطة والمصالحة. يحال النزاع الذي لا يمكن حله من خلال الوساطة والمصالحة إلى التحكيم بتوجيه من السلطة التنظيمية للتعاونيات. في حالة فشل التحكيم، يجوز للأطراف اللجوء إلى المحاكم ذات الاختصاص القضائي.

أ- تسعى الجمعيات التعاونية إلى معالجة النزاعات من خلال منعها وإدارتها وتسويتها عن طريق الإنذار المبكر والاستجابة المبكرة والدبلوماسية الوقائية.

ب- يقع على عاتق الاتحاد الوطني واجب التوسط في النزاعات في الحركة التعاونية ويجوز له إنشاء مراكز وساطة تعاونية.

شريطة أن تتم تسوية النزاعات التي تنص على إجراءات قانونية مثل الأراضي والعمل من خلال تلك الإجراءات.

(1) عند الضرورة، تُنشأ هيئة مستقلة لتسوية النزاعات التعاونية.

المادة 48: الجرائم الجنائية

في حالة ارتكاب نشاط إجرامي في تعاونية، يطبق القانون الجنائي والإجراءات الجنائية ذات الصلة.

المادة 49: الهيئة التنظيمية التعاونية

(1)**الإنشاء**

تنشأ بموجب هذا سلطة تنظيمية تعاونية تكون مسؤولة عن تنظيم التعاونيات من خلال ضمان الامتثال للتشريعات التعاونية القائمة بشكل أساسي.

(2)مهام السلطة الحكومية المسؤولة عن التعاونيات:

تكون مهام السلطة التنظيمية كما يلي:

أ- تسجيل التعاونيات وإلغاء تسجيلها

ب- تقديم المشورة والمساعدة الفنية للتعاونيات فيما يتعلق بتشكيل التعاونيات وإدارتها وتنظيمها وتشغيلها ؛

ج- الإشراف على تنفيذ سياسة تطوير التعاونيات ؛

د- الحفاظ على المعلومات المتعلقة بتطوير التعاونيات ونشرها على الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة الرئيسيين ؛

ه- الاحتفاظ بسجل للتعاونيات ؛

و- الاحتفاظ بقواعد بيانات حول مختلف المسائل المتعلقة بالتعاونيات ؛

ز- التفتيش والإشراف على التعاونيات ؛

ح- تشجيع وتعزيز إنشاء تعاونيات قابلة للبقاء ؛ و

ط- لفرض التنظيم الذاتي للحركة التعاونية بما في ذلك اللوائح الداخلية

(أ) المادة 50: التنظيم الذاتي للتعاونيات

يجب على التعاونيات والحركة التعاونية وضع أنظمة وآليات لضمان وتسهيل التنظيم الذاتي لزيادة/استكمال الإطار التنظيمي الحكومي الحالي.

المادة 51: سلطة وضع القواعد/اللوائح

يكون للسلطة الحكومية ذات الصلة المسؤولة عن التعاونيات سلطة وضع القواعد/اللوائح بموجب هذا القانون من أجل التنفيذ السليم لهذا القانون. يجب أن تهدف القواعد/اللوائح الصادرة على هذا النحو إلى توفير معلومات عملية ومفصلة عن تنفيذ أو إنفاذ أحكام القانون ويجب ألا تتعارض مع نص وروح هذا القانون.

الجزء الثالث

الأحكام المتنوعة

المادة 52: ترجمة القانون

أ- يُترجم هذا القانون، في أقرب وقت ممكن عملياً، إلى اللغة الأكثر فهماً واستخداماً من قبل الشعب.

ب- عند الضرورة، يتم إعداد نسخ شعبية من القانون وإتاحتها للجمهور وأعضاء التعاونيات وأصحاب المصلحة الآخرين كاستراتيجية لبناء فهم مشترك للقانون وروحه والفلسفة والمبادئ التي تعمل التعاونيات على أساسها.

ج- يدوس هذا القانون بلغة الإشارة.

المادة 53: الإلغاء والأحكام الانتقالية

(أ) في حالة إلغاء هذا القانون وأي قانون فرعي آخر صادر بموجبه، تظل جميع الأعمال التي سبق القيام بها بموجب القانون الملغى سارية المفعول.

(ب) تضمن الدولة وضع الترتيبات الانتقالية المناسبة قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ.

المادة 54: حجية النصوص

(أ) تم وضع هذا القانون النموذجي بجميع لغات عمل الاتحاد الأفريقي، وكلها متساوية في الحجية.

(ب) في حالة وجود تعارض، يجب استخدام النسخة الإنجليزية كمرجع.

أُعتُمد في ميدراند، جنوب أفريقيا،

في 5 يونيو 2024